

## قرار رقم (4) لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (9) لسنة 1981  
بشأن شروط وأوضاع انتفاع الخاضعين لأحكام الباب  
الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية  
وقواعد ومواعيد وإجراءات تسجيلهم

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري  
بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات  
الالكترونية،

وعلى القرار رقم (11) لسنة 1977 في شأن لائحة قواعد  
واجراءات التسجيل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والقرارات  
المعدلة له،

وعلى القرار رقم (9) لسنة 1981 بشأن شروط وأوضاع انتفاع  
الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية  
وقواعد ومواعيد وإجراءات تسجيلهم،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 2019 بشأن تحديد شريحة بدء الاشتراك  
لحملة المؤهلات الدراسية من الخاضعين لأحكام الباب الخامس من  
قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية  
بجلسته المنعقدة في 1440/4/30 ه الموافق 2019/1/6 م.

المحامي مسفر عايف قرر  
مادة أولى mesferlaw.com



يُضاف إلى المادة (5) من القرار رقم (9) لسنة 1981 المشار إليه  
بند جديد نصه الآتي:

"د - المستند الرسمي الدال على آخر مؤهل دراسي في تاريخ الطلب،  
ويجوز للمؤسسة استيفاء البيان محل المستند من الجهات المختصة بأي  
وسيلة بما في ذلك الوسائل الالكترونية".

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

وزير المالية

د.نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر في: 29 جمادى الأولى 1440 هـ

الموافق: 4 فبراير 2019 م